بمستجمرك ما بين هذين والشك حدثني محمد بن بشار قال انا غندر قال انا
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة
ان تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة حدثني عمرو بن عباس
قال انا ابن مهدي قال انا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال عروة بن
الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت
فقالت بئس ما صنعت قال الم تسمعي في قول فاطمة قالت اما انه ليس
لها خير في ذكر هذا الحديث

باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها

بفاحشة حدثني حبان قال انا عبد الله قال انا ابن جريج عن ابن
شهاب عن عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة وزاد ابن ابي الزناد
عن هشام عن ابيه عابت عائشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في
مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها

باب قول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

من الحيض والحبل نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا
صفية على باب خبائها كئيبة فقال لها عقرى او حلقى انك لحابستنا
اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا

باب وبعولتهن احق بردهن

في العدة وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن

حدثني

حدثني محمد قال انا عبد الوهاب قال انا يونس عن الحسن زوج معقل
اخته فطلقها تطليقة وحدثني محمد بن المثنى قال انا عبد الاعلى
قال انا سعيد عن قتادة قال انا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل
فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك
انفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل
الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الى اخره فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله
نا قتيبة قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امراة له وهي حائض تطليقة
واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان
يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النساء وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت
طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وزاد فيه غيره
عن الليث قال حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى
الله عليه وسلم امرني بهذا

باب مراجعة الحائض

نا حجاج قال نا يزيد بن ابراهيم قال نا محمد بن سيرين قال حدثني يونس
بن جبير قال سالت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امراته وهي حائض فسال
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت
فتعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق

باب تحد المتوفى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)